

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ١ / ٢٨

لنائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاتها ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعالجة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٣ / ١ / ٢٠١٤ .

" قرر "

مادة أولى:- تعديل صفة وسيطة التأمين الأتي أسمائهما من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين / شركة مصر لتأمينات الحياة إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمة كل منهما من الشركة وحتى تاريخ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد أسمائهما بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضحين قرين اسم كل منهما:-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ إنهاء الخدمة من الشركة	مدة التأمين الواردة في وثيقة التأمين
فكري عبد العزيز أحمد محمد شحاتة	مصر للتأمين	١١٩٨٩	٢٠١٣/٩٨٢	٢٠١٣/٨/١٨ ٢٠١٩/٨/١٧	٢٠١٤/١/٥	٢٠١٤/١/٥
حسن إبراهيم هلال محمد	مصر لتأمينات الحياة	٩٠١٨	٢٠١٣/٧٨٥	٢٠١٣/٨/٢٣ ٢٠١٩/٨/٢٢	٢٠١٤/١/١١	٢٠١٤/١/١١ ٢٠١٩/٨/٢٢



٤٦٠٧٦

مادة ثانية :- يلزم الوسيطين المذكورين أعلاه بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين و التزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د . محمد معيط)
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

المحامي / عمرو

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥-٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظه الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧